

طعن دستوري

2020/1

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (2) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثاني عشر من آب (أغسطس) 2020م، الموافق الثاني والعشرين من ذي الحجة لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2020/1) "دستورية".
الطاعنة: شركة البعد الرابع للإنتاج والاستشارات الإعلامية/ البيرة، وكيلها المحامي موسى منصور/ البيرة.
المطعون ضدهم:

1. رئيس دولة فلسطين/ بصفته الوظيفية.
 2. مجلس الوزراء، يمثله رئيس الوزراء/ بصفته الوظيفية.
 3. النائب العام/ بصفته الوظيفية.
- موضوع الطعن:** الطعن بعدم دستورية المادة (4) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، الصادر عن فخامة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

الإجراءات

بتاريخ 2020/02/04م، أودعت الجهة المدعية لائحة هذه الدعوى قلم المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (4) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، لمخالفتها المبادئ الدستورية المنصوص عليها في المادتين (9) و(30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية طلبت بموجبها الحكم ببرد الدعوى كونها غير مسموعة قانوناً مع تضمين المدعية الرسوم والمصاريف والحكم ببديل تمثيل للجهة المدعية في اللائحة الجوابية، وذلك للأسباب التي وردت في تلك اللائحة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمدولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم (2019/776) لدى محكمة بداية رام الله، وموضوعها منع مطالبة بقيمة (24653) ديناراً أردنياً، بسبب إخطار المدعى عليها في الدعوى المذكورة (وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وخزينة السلطة/ وزارة المالية) المدعية بدفع المبلغ المذكور، وعلى ضوء ذلك طلبت المدعى عليها من محكمة الموضوع عدم سماع الدعوى عملاً بأحكام المادة (4) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، وعلى إثر ذلك دفعت المدعية بعدم دستورية المادة (4) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، للأسباب التي ساقتها أمام محكمة الموضوع، ما حدا بالمحكمة في جلسة 2020/01/06م، السماح بتقديم طعن دستوري خلال (30) يوماً.

وحيث إن ولاية هذه المحكمة في الدعوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في قانونها، لذا ولتقديم الدعوى الدستورية الماثلة خلال المدة القانونية الممنوحة للمدعي من محكمة الموضوع يكون اتصال الدعوى بمحكمة متفقاً وأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، ولما كان نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها جديته، وكان المدعي قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المادة (4) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، وكان التصريح الصادر عن محكمة الموضوع برفع الدعوى الدستورية منحصراً في هذا النطاق وحده فإن الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا على نص تشريعي مغاير لموضوع الطعن الذي أثير أمام محكمة الموضوع وضمنته لائحة الدعوى الماثلة تحت عنوان موضوع الطعن يكون مجاوزاً لذلك النطاق الذي تتحدد به المسألة الدستورية، فالمادة (4) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، تنص على: "تعتبر جميع الدعوى التي أقامها النائب العام قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون صحيحة وكأنها أقيمت بموجب أحكامه". ولم يرد في لائحة الدعوى المقدمة إلى هذه المحكمة ما يفيد بوجود أي شبهة في عدم دستورية هذه المادة، ولم يتناولها المدعي في حيثيات دعواه بينما ضمن دعواه أن المادة (4) المذكورة قد خالفت أحكام المادتين (9) و(30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته للأسباب التي تناولها في لائحة الدعوى. وحيث إن المادة (4) مكرر تعتبر مادة جديدة مضافة إلى القانون الأصلي وفقاً لنص المادة (2) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، التي تنص على: "يضاف إلى القانون الأصلي مادة جديدة بعد المادة (4) تحمل الرقم (4) مكرر على النحو الآتي:

لا تسمع المحاكم أية دعوى ضد الحكومة إن كانت أصلية أو متقابلة إلا إذا كانت للغايات الآتية:

1. 2. 3. 4. منع المطالبة بشرط أن يدفع المدعي المبلغ المطالب به أو يقدم كفيلاً".

لذا فإن المسألة الدستورية التي تناولتها المدعية في دعواها الماثلة تنصب على الفقرة (4) من المادة (4) مكرر، التي لم يرد لها ذكر في الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع. وحيث لم تصرح محكمة الموضوع في إقامة الدعوى الدستورية للطعن بعدم دستورية الفقرة (4) من المادة (4) مكرر المنصوص عليها في المادة (2) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م المضافة، فلا تمتد إليها في الدعوى الماثلة ولاية هذه المحكمة التي لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة (3/27) من قانون هذه المحكمة، كذلك فإن أحكام المادة (28) من قانون هذه المحكمة تنص على:

"يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة".

ما يدل صراحة على أن المشرع بين أن لقبول الدعوى الدستورية أن تتضمن لائحة الدعوى المرفوعة إلى المحكمة الدستورية العليا ما نصت عليه المادة (28) سالفه البيان من بيانات جوهرية يتحدد بها موضوعها، ولكن قد تخرج المحكمة الدستورية العليا عن نص المادة (28) المذكور، بما لا يخالف مضمون النص في حال كانت الوقائع التي تضمنها قرار التصريح من محكمة الموضوع بتحديد المسألة الدستورية التي يراد الفصل في موضوعها مترابطة منطقياً وموضوع الطعن القائمة عليه تلك الدعوى الدستورية.

ولما تم بيانه، فإن الدعوى الماثلة قد تكون جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبه المادة (28) من قانون هذه المحكمة، وبالتالي تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة لصالح الخزينة طبقاً لأحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.